

# قرار وزير الداخلية رقم ( 92 ) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ( 25 ) لسنة 2019 / 92

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 21 ) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والقوانين المعدلة له، وعلى القرار الأميري رقم ( 29 ) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ( 25 ) لسنة 2019، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي ( 29 ) لعام 2019، المنعقد بتاريخ 25/09/2019، قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ( 21 ) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم المشار إليها، مادة برقم ( 18 مكرراً )، يكون نصها التالي:

"مادة ( 18 مكرراً):

سمة الدخول للعمل المؤقت:

تُمنح للعامل الوافد للعمل بالشركات الخاصة والمؤسسات التجارية، وغيرها من جهات العمل، لتأدية بعض الأعمال لمدة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر، وفقاً للضوابط التالية:

1- تعبئة النموذج المخصص لذلك، من قبل المتقدم أو من ينوب عنه.

2- تقديم صورة من مستند سفر الوافد ساري المفعول.

3- اجتياز الوافد الفحوصات المطلوبة ( الفحص الطبي والبصمة )

4- تقديم صورة أو بيانات عن عقد عمل مصدق بين الوافد والمستقدم.

5- تقديم صورة من بطاقة قيد المنشأة."

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية